

فتح المعين بشح قرّة العين

على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه وأقله ركعة وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع وأكثره إحدى عشرة ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وإنما يفعل الوتر أوتاراً ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه قال شيخنا وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق من أن له إذا نوى عدداً أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضاً كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين